


دراسة البيوع المحرمة

* انه الاسلام ابلع عقد الشراء البيع لتحقيق المنافع وتباعد ثباته كما ويصدق بيوع محرمة
 جميع الخرد المغضوب لانه يترتب عليه الظلم والخداع والنشر وفقدان الثقة ونشر العداوة
 فنفت لما فيها ضرر للعباد

البيوع المحرمة



① الربا - هو تضاد زيادة في مبالغ الاموال وهو محرم شرعاً وهو نوع
 من انواع البيوع وليس العقود بله شكلية

② ربا الدين - هو الربا الذي يكون في عقود المذمومة كالقرض والبيع الاجل
 وله نوعين - ربا القرض - ربا الدين

- ربا القرض - الزيادة المشروطة في القرض وكيفية ذلك لان الزيادة تكون مشروطة
 من المداين ومثال ذلك ان يتم ائذقون من شخص مائة قرظ هذا الشخص ان
 يبيع القرض بزيادة

- ربا الدين - الزيادة في الدين عند حلول اجله اي انه الزيادة لا تحسب في الدين

1) الربح :- هو تزايد زيادة في مبيعات الاموال وهو يتم بحرق

في انواع البيع وليس العقود وله صلاحيه

1) ربح الدين :- هو الربح الذي يعود في عقود المدائن كالقرض والبيع الاجل

وله نوعين :- ربح القرض و ربح الدين

- ربح القرض :- الزيادة المشروطة في القرض وكما في ذلك الزيادة تكون مشروطة

بمنه المدائنه ومثال ذلك :- يتم اذقون من شخص ويشترط هذا الشخص انه

يرجع القرض بزيادة

- ربح الدين :- الزيادة في الدين عند اجله اي انه الزيادة لا تكسب من البداية

وبصورتها ان يات في شخص ما من شخص اخر وتم تمويله للمرة الاولى ليرجع المال وعند حلول

المدة لم يرد الدين لانه (ازاد الوقت او المهلة في المقابل بزيادة قيمة الدين)

الكله من قرض هذا الربح

- ما يتصوره الفقهاء :- في الربح على الكراهي في يورثه الفتوة والزناينة والنحل و

الجمع وقد وصف عالمهم الله في الاقره كالمعروف عليه

انواع الربح :- الربح في البيع والبيع في القرض والدين والنتائج :- مما لا امره بالبيع

- ما يتصوره المجتمع :- من ناحية اقتصادية في الربح من المشروطة كالمصالح

والشركات وتقوم بقدر القدر لا سلمت / ارتفاع اسعار السلع حيث يقوم

اصحاب المشاريع باخذ الفوائد الربوية وبذلك ترتفع الاسعار على المستهلك

من ناحية اجتماعية :- العقائده القاديه والتكامل وتنقسم طبقات المجتمع

اجزاء ومختراة فينتشر الكراهية لانفسك

Sub:

Date:

بماثل للربا :- حشر الزلافة معه بمائل له المائتات وصفاً مختصراً وانتشار العقائد الديني

* القرعنا الحرام :- به صفات الركعة والزيادة والسماء وزيادة المدة مع الالتزام

* عفة الشراكية :- يعمل على تحقيق المودة الاقتصادية للشركة وزيادة الإنتاج وتحويل

السلع وتحقيق جودة المنتجات

* عفة المصاريف :- انه المعاصرة تعرف فرم لاستخدام الطاقات ومقابلة التمتع البشرية

الاقتصادية من خلال توفير رأس المال

* البيع بالتسيلا :- يعمل على تسديد حاجات الناس وصفاً كرامتهم

② ربا البيوع :- هو الربا الذي يتعلم بالبيع والمبادلات وله قسم ربا الفضل و ربا النسبة

- ربا الفضل :- (الزيادة) هو بيع جنود مع جنود من جنس الزيادة في اعينهم

مثال :- مبادلة ٥٠٠ درهم ذهب ب١٠٠٠ درهم ذهب فربا فيهم ويتم الترابيع و

السلام في نفس الوقت

١٢٠ ربا البيوع - هو الربا الذي يقع بالبيع

- ربا العقول (الزيادة) هو بيع حيز مع حنفيه بشرط الزيادة في أهم
مثال: تبادلته ما وصم ذهب لعمه بوزن ١٠٠ وذهب قديم وشم القليم و
السلم في نفس الوقت

- ربا النسيئة (التأخير) هو بيع ما بالمال الفل و تأخر قبضه ما له أو لغيره في وقت الفل
مثال: تبادلته 500 درهم بـ ١٠٠٠ درهم فصار حيا فذا الاداء الرأسم ثورا والثاني يأخذ لهم
للضمان بعد صحة

* الاموال الربوية هو اموال الربوية بجميع التفاصيل بيع كل صنف من اصنافها
بغير الربط بين التام والالتزام المتقاضي المتقاضي كما ان يجرم بيع الخبز
بغير جنسه الا بشرط التقاضي المتقاضي وهم الذهب والفضة والبرص الحبوب
وله قسمين: (١) اموالهم من الاموال: اي الذهب والفضة والارزاق النقدية
ويجوز صرف العملات مثل الدرهم بالدينار والشرا المصط الاستلاء والتسلم خورا
(٢) اموالهم من الاطعمة: اي اللحم السمك الخبز العسل الازر وجميع ما
تكون قابلية للتزبيد (الفواكه، الالبان، الخضروات غير منها)
* يحيل ربا البيوع:

بيع السلعة بالثمن ثم يشتري السلعة التي سويها بالثمن نفسه
* الحكم في تزبيد هذا الربا؟

مفاد لا شك - الاكل والاموال / من اجل الاستهلاك / افتدوا الاسعار والقيم
للمنفعة من ربا الدينونة يبيد

2) بيع الخبز: الزيادة في الثمن للخبز لا يبرئ من اكله ومكنته

مراسم

اذا ما اكله لم يتم بيعه وفيه تاجر 2 لان ذلك البيع صحيح ولا يبرئ المأكل في

وهو البيع او اكله اذا اكله عند خلوها عن المعقاة

منه الخبز

1) يبرئ في قسم الخبز وهو لا يبرئ من اكلها وذلك بانتفاك بين الطاهر والناسخ

ان يبيع انقاص

2) ان يبيع الباقى السلعة بما فيها لغير رغبة المشتري الا ان يبيع الباقى

الخبز

في اقطاع الخبز: انقاص الثمن / دفع الخبز / التزاد بين الناصر

3) ان يبيع ما يبيع - ان يبيع الرجل ما يبيع في اقطاعه على اقطاعه وهو المرام

صحته - ان يبيع في الباقى والمشتري ما يبيع سيارة ما ابرتم التسليم لاختار ما ياتي

شعره اقر ويعلق مبلغ زيادة عن المشتري ليأخذ السيارة ما اذا

لم يتم انقاص منه المبرم عن هذا المرام

افطار البيع على البيع: ايزاد الاخر بين / اعلان والتزاد / انقاص الثمن

القائمة
في اخطار التجسس في اضرار الفتنة / دفع الفتن / التزاحم بين الناس

(3) البيع في البيع - صريح الرجل في بيعه في امارته ~~في~~ هو الزمان
صحة - اذ ينقضي الباطل والحق في بيع سيارة ما يتم التسجيل لاحقاً كما يتأخر
شخص اخر ويحصل مبلغ زيادة عن الحق في ائدة السيارة كما اذا
لم يتم اتمامه منذ المدة فهذا حرام

افطار البيع في البيع - ايزاد الاخرين / الامارات والتزاحم / اضرار الفتنة

(4) القمار والمراهنة :-

القمار :- هو اذ ما شرط في اللعب من الخراف المفلوسات كما هو عند صيني في القمار
وكونه في الامم والاسواق

صدر القارة :- (1) اللعب في تخصيص اداكثر ووضع كل منهم مالاً ثم اذ الفائز يأخذ كل

(2) المائتين وهو ما يبتغيه في اشراف بطاقات معينة كالمبلغ من المال
طريق سحب البطاقات ويحدد منه ما هو

انكتهم تحريم القمار :- فقد العقل / عدم الوفاء / يتلعبه المراهنة / ايمان

التراقات اهدى الاموال / تجيب للمحقق الكره والكل

المراهنة :- هي المنة والرهان هو الا اربعة من الكيل مثلاً وصحة

بها ايشه اداكثر من اذ اذ اذ القارة القارة (فما) الخاسر ان يقدم ما اذ اذ
مكة؟ صرام لانه من طرفين